التعامل مع الأوبئة من خلال مرويات طاعون عُمَواس
(دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)

د. أمل بنت إسماعيل محمد زاهد الصيني
أستاذ الحديث وعلومه المشارك
قسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى
dr.alseni@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ١٤/٩/٢٠٢٠م تاريخ قبول البحث: ٢٨/٩/٢٠٢٠م

ملخص البحث:

جعل الله ﷻ نزول البلاء، والابتلاء بالأزمات سنة في هذا الكون على جميع الخلق برهم وفاجرهم، فأفعاله كلها لا تكون إلا عن علم وحكمة، منها ما نعرفها وتكون ظاهرة لنا، ومنها ما تقصر عقولنا وأفهامنا عن إدراكها. وقد وقع اختياري على هذا الموضوع الموسوم بـ(التعامل مع الأوبئة من خلال مرويات طاعون عُمَواس- دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية)؛ للعلاقة الوثيقة بين طاعون عُمَواس ووباء كورونا (كوفيد- ١٩) المستجد الذي اجتاح العالم بأسره اليوم من عدة جوانب، وللوقوف على الإعجاز العلمي في الطب النبوي بوجه عام، وفي مجال الطب الوقائي على وجه الخصوص؛ لاحتوائه على معلومات طبية دقيقة لم يتوصل إليها العلماء إلا في العصور المتأخرة، بالإضافة إلى التأكيد على عظمة الشريعة الإسلامية بشكل عام، والسنة النبوية المطهرة بشكل خاص وإثبات كمالها وشمولها، وصلاحية تطبيقها إلى أن تقوم الساعة. حيث يتجلى من خلال ذلك مدى رحمة الله ﷻ بعباده، إذ لم يتركهم بدون قدوة حسنة يقتدون بها فيما لو قدر عليهم البلاء، فمدار هذا البحث هو تسليط الضوء على التدابير، والإجراءات الاحترازية الحكيمة التي أقرها عمر بن الخطاب ﷺ في مواجهة الطاعون، والوقاية منه التي وافقت نصوص السنة النبوية الصحيحة الثابتة. هذا مع وجوب الأخذ

بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية المادية، والمعنوية مع الاعتقاد الجازم بأننا نفر من أقدار الله إلى أقدار الله.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى خمسة مباحث، تناولت في المبحث الأول: تعريف الطاعون، ومذاهب العلماء في التفريق بينه وبين الوباء، وفي المبحث الثاني: طاعون عُمَواس، والإجراءات الوقائية المستنبطة منه، وفي المبحث الثالث: فضل الصبر على الطاعون، والأوبئة والأمراض، وذلك باعتبارين: الأول: باعتباره رحمة للمسلمين، الثاني: باعتبار الميت به في منزلة الشهيد، أما الرابع: فتناولت فيه حكم الفرار من الأرض التي نزل بها الطاعون، ومذاهب العلماء في ذلك.، وفي الخامس: العلاقة بين طاعون عُمَواس، ووباء كورونا كوفيد-١٩ المستجد، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الطاعون، الوباء، العدوى، الحجر الصحي.

Dealing with Epidemics through the Narrations of Umawas plague (An objective study in light of Sunnah)

Dr. Amal Bint Ismail Muhammad Zahid Al-Sini
Associate Professor of Hadith and Sciences
Department of Quran and Sunnah – Faculty of Da`wah and Fundamentals of Religion - Umm Al-Qura University
dr.alseni@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 14/9/2020 **Research Acceptance Date: 28/9/2020**

Abstract

Allah, the Almighty, has made the occurrence of calamities and crises a cosmic law for all people, righteous and sinful. All of God's actions are the result of His knowledge and wisdom, some of which we know and are apparent to us, and some of which are not perceived by our minds and our understanding. The researcher chose this subject, entitled (Dealing with Epidemics through the Narrations of Umawas Plague - an objective study in light of Sunnah), due to the close relationship between Umawas plague and the new Corona epidemic (Covid-19) that has swept the whole world today in several aspects, and to clarify the scientific miracles in prophetic medicine in general, and in the field of preventive medicine in particular, as it contains accurate medical information that scientists did not reach until late times, in addition to emphasizing the greatness of Islamic law in general, and the Prophet's Sunnah in particular, and proving its perfection and comprehensiveness, and the validity of its application until the Day of Judgment. Through this, it is evident that Allah has mercy on His creatures, as He did not leave them without a good example to follow if calamity engulfed them. This research sheds light on the measures and wise precautionary actions adopted by Umar ibn al-Khattab in the face of the plague, and its prevention, which are consistent with the texts of the authentic and proven Sunnah. This is with the necessity of adopting the means of preventing contagious material and moral diseases and the firm belief that we are fleeing from the Destiny of Allah to the Destiny of Allah.

The nature of the research forces its division into five topics, after an introduction. The first topic handles the definition of the plague and the scholars' doctrines of differentiating between it and the epidemic. The second topic handles the Umawas plague and the preventive measures derived from it. The third topic handles the virtue of patience over the plague, epidemics and diseases, with two considerations: the first: as a mercy for Muslims, and the second: considering the dead person because of this plague as a martyr. The fourth topic handles the ruling on fleeing

the land on which the plague descended, and the scholars' doctrines about it. The fifth topic handles the relationship between Umawas plague and the new Corona Covid-19 epidemic. Then the conclusion, and it includes the most important findings and recommendations.
Key words: plague, epidemic, infection, quarantine.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل بعد الشدة فرجاً، وبعد الضيق سعة ومخرجاً، وبعد البأساء والضراء نصراً وعافية، خلق فقدَّر ودبّر فيسر، فكل عبد إلى ما قَدَّره عليه وقضاه صائرٌ. أحمدُهُ سبحانه على خفيّ لُطفهِ وسعةِ عفوه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كثير الخير دائم السلطان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الآيات والبرهان، صلى الله عليه وعلى آلة وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد:

إن مما لا يخفى على العبد بأن الدنيا جُبلت على كدر، فكم من مصائب وكوارث وأزمات يتعرض لها الإنسان في حياته سواء كانت في نفسه، أو في بدنه وصحته، أو في بيئته وبلده الذي يعيش فيه، كل ذلك امتحانٌ، واختبارٌ له من عند الله ﷻ على مدى صبره، ورضاه بما يُقدره له، ويكتبه عليه؛ ليظهر من خلال ذلك موقفه منه، وكيفية تعامله معه؛ ليواصل مسيرة الحياة، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٢-٣].

ولا يخفى على المسلم ما شهده التاريخ الإسلامي عبر تعاقب أزمانه، وتاريخه الطويل في مختلف مراحله، وجغرافيا العالم الإسلامي ففي شتى بقاعها شهدت العديد من الأزمات، والنكبات، والابتلاءات على اختلاف صورها وأحداثها ووقائعها، كالطواعين والتي كان من أعظمها: (طاعون عُمَواس) الذي وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨هـ/ ٦٩٣م، والذي مات على إثره ما يقارب خمسة وعشرين ألفا، وقيل: ثلاثون ألفا من بينهم عدد من الصحابة منهم: أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومنها أيضاً: طاعون(الجارف) وكان عام ٦٩هـ/ ٦٨٨م، وطاعون(الفتيات أو الأشراف)، وكان في

٨٧هـ/ ٧٠٥م، وطاعون(مسلم بن قتيبة)، وكان في ١٣١هـ/ ٧٤٨م، [١]، وغيرها من الأمراض و الكوارث التي لم تحمد عقباها.

ولا شك أن وباء كورونا- كوفيد ١٩- الذي اجتاح العالم اليوم، يعدُ من أعظم الابتلاءات، وأشد النوازل، التي حلت بالمسلمين، بل العالم بأسره. فكم من أرواح أُزهقت واسلمت النفس إلى بارئها، وكم من أجساد أنهكها التعب والألم وضاقت عليهم أنفسهم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، إذ لا معين ولا مغيث إلا الله فهو مالك الداء والدواء، حيث لم يتوصل العلماء إلى يومنا هذا إلى علاج مادي، وعقاقير تبرئ الناس بأمر الله من هذا الداء العضال، وتحفظ الأرواح، فأعداد الموتى في أنحاء العالم بأسره، والمصابين به في ازدياد، الأمر الذي حدا بقادات الدول ورؤسائها إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات، والتدابير الاحترازية؛ وذلك حفظاً للأرواح، ومقاومة لداء يجهل الطب دواءه. من هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ (التعامل مع الأوبئة من خلال مرويات طاعون عُمَواس، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية) خاصة في زمننا هذا والمسلمون في أوج محنتهم، وابتلائهم؛ لتعريفهم أولاً: بعظمة هذا الدين وشرعه، وكماله وشموليته لكل أحوال المسلمين إلى أن تقوم الساعة فهو الدين الكامل، والشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وللإجابة ثانياً على التساؤلات التالية: ماهي حقيقة طاعون عُمَواس، وما الفرق بينه وبين الوباء؟، ماهي الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذها عمر بن الخطابﷺ؛ لمواجهته والوقاية منه؟، هل وافق رأي عمر بن الخطاب ﷺ في تلك الإجراءات نصاً من نصوص السنة النبوية المطهرة؟، وما هي المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة به؟، وما هي العلاقة التي تربط طاعون عُمَواس بوباء كورونا كوفيد -١٩ المستجد؟، وكيف يمكن الاستفادة من الإجراءات الاحترازية التي اقرها عمرﷺ رضي الله عنه؛ لمواجهته، والوقاية منه في وضعنا الراهن؟؛ ليراعيها المسلم في حياته، وليقي بأمر

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١/ ١٠٦)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د موسى شاهين لاشين، (٨/ ٦٠٥)، البداية والنهاية، لابن كثير، ((٧/ ١٠٦).

الله نفسه وأسرته وأهله ومجتمعه وأهل بلده من انتشار الوباء، وخسارة الصحة والأرواح، وليعصم نفسه من الزلل في فهم النصوص الشرعية.

أولا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- مكانته السامية وقيمته العالية بين الموضوعات الإسلامية خاصة في وقتنا الحاضر.

٢- تنبيه الأمة الإسلامية على عظم مكانة السنة النبوية الصحيحة المطهرة، وشموليتها وكمالها.

٣- الحاجة الماسة لإبراز مثل هذه الموضوعات؛ لتدل المسلم على الهدي النبوي في مواجهة الأوبئة والوقاية منها.

٤- التأصيل الشرعي للاحترازات الوقائية التي نادى بها العالم اليوم؛ للوقاية من تفشي وباء كورونا.

٥- التأكيد على عدم تعارض الاحترازات الوقائية التي اتخذها عمر بن الخطاب ﷺ في مواجهة (طاعون عُمَواس)، والوقاية منه مع نصوص السنة النبوية الصحيحة الثابتة.

٦- الوقوف على رحمة الله ﷻ بعباده حيث لم يتركهم دون سنة صحيحة يحتكمون إليها في الأزمات والنوازل.

٧- غفلة أو تغافل كثير من الناس عن النصوص والارشادات الواردة في السنة النبوية المطهرة، وسيرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مواجهة الأوبئة، والوقاية منها.

٨- التنبيه على ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص في فهم السنة، وتطبيقها على الوجه الصحيح.

٩- الإجابة على المستجدات المعاصرة لوباء كورونا وكيفية مواجهته، والوقاية منه. وفق التوجيه النبوي.

١٠- التأكيد على ضرورة التقيد بإرشادات، وتوجيه الجهات الرسمية، والهيئات الطبية المستمدة من نصوص السنة النبوية الصحيحة؛ لمواجهة وباء كورونا المستجد، والوقاية منه.

ثانيا: أهداف البحث:

١- خدمة السنة النبوية المطهرة في جانب مهم من جوانبها المتعلقة بإظهار كمالها وشمولها.

٢- تطبيق التوجيه النبوي في مواجهة الأوبئة والوقاية منها التي أظهرت الحاجة إليه جائحة كورونا المستجد.

٣- استقراء الصحيح من مرويات طاعون عمواس وما يتعلق به من مسائل.

٤- الوقوف على التدابير والإجراءات التي أقرها عمر بن الخطاب ﷺفي مواجهة الطاعون، والوقاية منه.

٥- إثبات عدم تعارض الإجراءات الاحترازية التي اتخذها عمر بن الخطاب ﷺمع نصوص السنة النبوية الصحيحة.

٦- إيضاح المنهج الصحيح الذي يجب أن يسلكه المسلم في فهم نصوص السنة النبوية المطهرة؛ خاصة فيما يتعلق بمواجهة الأوبئة، والوقاية منها.

٧- بيان العلاقة بين طاعون عمواس ووباء كورونا -كوفيد ١٩ المستجد.

ثالثا: الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي - على دراسة علمية متخصصة في التعامل مع الأوبئة من خلال مرويات طاعون عمواس، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية) سوى على بعض المقالات الالكترونية المتفرقة التي تعرضت للتعريف بالطاعون بشكل مختصر، أو الاستشهاد برواية طاعون عمواس وربطه ببعض القضايا الطبية، أو الإشارة إلى بعض التدابير التي لجأ إليها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم للوقاية منه، منها:

- منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة في ظل أزمة فيروس كورونا، مقالة نشرها موقع (قضايا طبية معاصرة) الالكتروني، فتوى رقم: (٤٣٩٠٠٢).
- كيف عالج الإسلام انتشار الأوبئة، أحمد بن عبد الله الحزيمي، مقالة نشرتها: شبكة الألوكة، بإشراف: د. سعد ابن عبد الله الحميد، تاريخ الإضافة: ١٣/ ٢٢/ ٢٠٢٠م - ١٨/ ٦/ ١٤٤١هـ.
- من طاعون عمواس إلى فيروس كورونا الجديد، مقالة نشرتها شبكة: إسلام أون لاين في (٢٠/ ٢/ ٢٠٢٠م)

بينما تفردت الدراسة الحالية: بالدراسة التفصيلية لمرويات طاعون عمواس وربطها بنصوص السنة النبوية، مع ما تميزت به من استنباطات دقيقة، وما توصلت إليه من نتائج مهمة، هذا مع تسليطها الضوء على العلاقة التي تربط طاعون عمواس بجائحة كورونا -كوفيد ١٩المستجد.

رابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مباحث، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج ثم الفهارس.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث.

المبحث الأول: تعريف الطاعون، ومذاهب العلماء في التفريق بينه وبين الوباء.

المبحث الثاني: طاعون عمواس، والإجراءات الوقائية المستنبطة منه.

المبحث الثالث: فضل الصبر على الطاعون، والأوبئة والأمراض.

وذلك باعتبارين:

الأول: باعتباره رحمة للمسلمين.

الثاني: باعتبار الميت به في منزلة الشهيد.

المبحث الرابع: حكم الفرار من الأرض التي نزل بها الطاعون، ومذاهب العلماء في ذلك.

المبحث الخامس: العلاقة بين طاعون عمواس، ووباء كورونا كوفيد-١٩ المستجد.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

سادساً: منهج البحث:

أولاً: خضع البحث للمنهجين التاليين:

المنهج الاستقرائي: حيث توصلت من خلاله إلى الروايات الصحيحة الواردة في طاعون عمواس، والروايات الأخرى المتعلقة به.

المنهج الاستنباطي: اتبعته فيما يلي:

١- في استنباط الإجراءات الاحترازية لمواجهة الأوبئة والطواعين، والوقاية منها من خلال ما ثبت من مرويات طاعون عمواس.

٢- في استنباط بعض المسائل والأحكام المتعلقة به، من خلال ما ثبت من الروايات الأخرى.

ثانيا: اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية مع رسمها رسما عثمانيا.

٢- اقتصار البحث على ما صح من المرويات الخاصة بطاعون عمواس، وما يتعلق به من مسائل مع عزوها إلى مصادرها.

٣- شرح الألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

٤- التعريف بالأماكن والبلدان والأنساب التي يرد ذكرها في ثنايا البحث. إن وجدت.

٥- الاكتفاء عند النقل أو الاستفادة من أي مصدر أو مرجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء –إن وجد–والصفحة وأما بيانات الكتاب كاملة فقد التزمت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث؛ لعدم التكرار.

٦- استعمال لفظ (راجع) لدلالة القارئ على الاطلاع على المرجع نفسه، أو مراجع أخرى للاستزادة.

٧- استعمال لفظ (أنظر) عند الإحالة للمصادر والمراجع إذا كان النقل بالمعنى أو مختصرا.

المبحث الأول

التعريف بالطاعون، ومذاهب العلماء في التفريق بينه وبين الوباء

الطاعون لغة: " يُقَال: طُعِنَ فلَان فَهُوَ مطعون وطَعِين إِذا أَصَابَهُ الدَّاء الَّذِي يُقَال لَهُ: الطَّاعُون"(٢) والطاعون: "داء معروف، والجمع الطواعين"، وهو: " المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان"(٣)، وقيل هو: " الموت من الوباء" (٤). وأما الوباء بالقصر والمد والهمز فقد عرفوه بأنه: " الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام"(٥)، أو " كل مرض فاش عام"(٦).

والذي يظهر من تفسير علماء اللغة للطاعون والوباء: الاتفاق على أنه لا فرق بينهما، وأن كلاً منهما عبارة عن مرض عام، يتفشى وينتشر ويسبب الموت والهلاك إذا شاء الله وقدر.

أما تعريف الطاعون من حيث الاصطلاح: فقد عرفه العلماء: أنه عبارة عن قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق، أو الآباط، أو الأيدي، أو الأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم، وألَم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسودّ ما حواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية، كدرة، ويحصل معه خفقان القلب، والقيء (٧).

---

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للهروي، (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ١٢٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٣/ ٢٦٧)، وتاج العروس، للزبيدي، (٣٥/ ٣٥٤)، وتهذيب اللغة، للهروي، (٢/ ١٠٥).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص: ١٩٠)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/ ١٤٤)، ولسان العرب، لابن منظور: (١/ ١٨٩)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص: ٥٥).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ١٠٠٧)، ومختار الصحاح، للرازي: (ص: ٢٠٣).

(٧) جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله أقوال العلماء في تعريف (الطاعون)، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٥٩١)، و(١٠/ ١٨١)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٣/ ١٦٢)، وشرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٤)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين، (٨/ ٥٩٧).

ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، فما هو الوباء؟ لتعريف الوباء من حيث الاصطلاح فقد أطنب العلماء في المقارنة بينه وبين الطاعون وافترقوا على مذهبين: (٨)

فمنهم: من لا يرى التفريق بينهما والقاعدة عندهم بأن: (كل طاعون وباء، وكل وباء طاعون)، ومنهم: من يرى التفريق بينهما باعتبار الطاعون صورةً من صور الوباء أي أن بينهما عموماً وخصوصاً، والقاعدة عندهم هي أن: (كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً) (٩). وسبب خوض العلماء في التفريق بينهما؛ هو محاولة كل فريق منهم إثبات صحة ما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺبأن المدينة محفوظة بحفظ الله تعالى لها من أن يقربها الطاعون، حيث قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُّ» (١٠)، و لما ثبت من حديث أبي الأسود ﷺبأنه قدم المدينة ووجد الناس يموتون من مرض أهلكهم سريعا، حيث قَالَ: "أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا (١١)... الحديث"(١٢)، فوقع الظن عند بعضهم أنه الطاعون الذي نفى النبي صلى الله عليه وسلم قربه من المدينة،

(٨) أطال ابن حجر رحمه الله في عرض أقوال العلماء من أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثين، والمشتغلين بالطب منهم في التفريق بين صورتي (الطاعون، والوباء)، وأورد رحمه الله تعريف الفريقين لهما، ثم رجح بعدها رحمه الله بأن بينهما عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٥٩١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٦/ ٥٨).

(٩) حقق ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله نقلا عن صاحب الصحاح حيث قال: " الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء"، وقال: "ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفى البلاد الوبيئة عبر عنه بالوباء كما قال الخليل: الوباء الطاعون"، ينظر: زاد المعاد، (٣/ ٧٥).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُّ}، (التكوير-٢٩)، (٩/ ١٣٩)، ح (٧٤٧٣).

(١١) ذريعاً: أي سريعاً كثيرا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ١٥٨)، لسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١٦٩).

(١٢) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل كم يجوز؟، (٣/ ١٦٩)، ح (٢٦٤٣).

فأجابهم الحافظ ابن حجر رحمه الله[١٣] على ذلك بأن ما وقع بالمدينة لم يكن طاعوناً، وإنما كان وباءً آخر، وذلك بقوله: " وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز"، وقال: "فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعونا"، وقال: " أن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز"[١٤]، والمعنى: أنه ليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

الحاصل مما سبق عرضه هو: أن المدينة محفوظة بحفظ الله لها من أن يقربها الطاعون، ولكنها ليست محفوظة من غيره من الأمراض والأوبئة، وأن الطاعون يعد صورة من صور الوباء، أي بينهما عموم وخصوص وأكد على ذلك الامام النووي رحمه الله بقوله: " والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة، وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً "[١٥]، وهذا التعريف للوباء يتفق مع ما عرفته به منظمة الصحة العالمية بأنه: حالة انتشار لمرض جديد في عدة دول حول العالم في نفس الوقت، والناس فيه لا يتمتعون بالحصانة حيث يكون عدد حالات الإصابة به أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد، أو مساحة جغرافية معينة، أو موسم أو مدة زمنية[١٦].

---

(١٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، اشتهر بـ(ابن حجر)، ولد سنة(٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ)، شرح صحيح البخاري في كتابه المشهور (فتح الباري)، صاحب التصانيف. راجع في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (٢/ ٣٦).

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩١)، (١٠/ ١٨١).

(١٥) شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٤).

(١٦) راجع: خبر أعلنت عنه سكاي نيوز عربية-أبو ظبي، في ١٢ مارس-٢٠٢٠.

المبحث الثاني
طاعون عُمَواس، والإجراءات الوقائية المستنبطة منه

لقد ثبت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة في شأن طاعون عُمَواس[١٧]، وكان من أصح ماورد فيه:

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[١٨] لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ[١٩] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ[٢٠]، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ[٢١] فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ

(١٧) عُمَواس: كورة في فلسطين بالقرب من إيلياء (بيت المقدس) قرب الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء طاعون عمواس ثم فشا في الشام سنة(١٨هـ)، ومات على أثره خلق كثير من الصحابة. راجع: أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل، (ص: ٢٧٨)..

(١٨) سَرْغَ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، في وادي تبوك، من منازل الحج الشامي. راجع: المرجع السابق، (ص: ٢١٧).

(١٩) الجُنْد: (المدينة)، وجمعها أجْناد. وخص أبو عبيدة به مدن الشام. وأجناد الشام خمس كور: دمشق، وحمص، وقنسرين، والأردن، وفلسطين، يقال لكل مدينة منها جند. وفي حديث عمر (أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد) وهي هذه الخمسة أماكن، كل واحد منها يسمى جندا، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (١/ ٣٠٦)، ولسان العرب، لابن منظور، (٣/ ١٣٢)، وتاج العروس، للزبيدي، (٧/ ٥٢٤).

(٢٠) قال بدر الدين العيني رحمه الله: " أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر ﷺقد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر ﷺإلى أبي عبيدة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٥٨).

(٢١) (المهاجرون الأولون) قيل في تعريفهم: من صلى إلى القبلتين، وقيل: من شهد بدرا وقيل: من شهد بيعة الرضوان ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف؛ لسبقه من هاجر بعد تحويل القبلة، وقبل: وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٩)، (٧/ ٢٥٤).

لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ[٢٢] وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ[٢٣] مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ[٢٤]، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ[٢٥]، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[٢٦]، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا

---

(٢٢) (بقية الناس) أي: بقية الصحابة وإنما قال كذلك تعظيما لهم، أي: كان الناس لم يكونوا إلا الصحابة ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/ ٣٥٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٥٨).

(٢٣) جمع شيخ وهو: بسكون الشين، وحكى كسرها. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١/ ١٤١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٥٨).

(٢٤) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت وأطلق عليهم ذلك احتراز عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٨٥).

(٢٥) أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له. ينظر: شرح السيوطي على مسلم (٥/ ٢٣٤).

(٢٦) العدوة، بالضم والكسر: جانب الوادي، وقيل: العدوة المكان المرتفع شيئا على ما هو منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ١٩٤)، لسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ٤١).

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ(٢٧).

مما لا شك فيه أن انتشار الأوبئة، والإصابة بالأمراض ماهي إلا ابتلاء من عند الله لعباده، حيث شغل الإنسانية أجمع اليوم الوباء العالمي (كورونا كوفيدد-١٩)، الذي يزداد انتشارا يوما بعد يوم، ويتسبب في ارتفاع عدد المصابين به، وفي أعداد الوفيات خصوصا في البلدان التي استفحل فيها خطره. ولما كان هذا النوع من الأوبئة من قضاء الله وقدره فإننا مطالبون بالعمل على الوقاية منه، والبعد عن مواطن الضرر، والأخذ بكافة الاحترازات والإجراءات لدرء أسبابه، وذلك بعد التوكل على الله، والتسليم لقضائه وقدره؛ لأن الشفاء بيده وحده سبحانه وتعالى فهو مالك الداء والدواء، ومسبب الأسباب ورافعها.

ولنا في سيرة عمر بن الخطاب ﷺمن فقه التعامل مع الأوبئة، والوقاية منها ما ينفع المسلمين في هذا الأمر بإذن الله، وذلك من خلال تعامله مع أول طاعون في الإسلام (طاعون عمواس) الذي نزل بالشام(٢٨)، والإجراءات الاحترازية التي اتخذها وأقرها ﷺ لمقاومته، والوقاية منه، والتقليل من آثاره، والتي يمكن استنباطها من الحديث على النحو التالي:

١- تفقد عمر ﷺلأحوال رعيته بنفسه، والوقوف على المشكلة، وتحديدها.

ويستنبط هذا من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ... "، إذ كانت من سياسته ﷺ أن يتفقد الرعية، ويقف على أحوالهم، ويلبي حاجاتهم، وينظر في مشكلاتهم، ويوفر لهم سبل الراحة والأمان بنفسه، بالإضافة إلى النظر في أحوال قادته وجنده الواقفين على حدود الدولة وثغورها، والاجتماع بهم، وكتب السير والتاريخ طافحة بسيرة ومواقف عمر بن الخطاب ﷺ، قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته؛ لما فيه من إزالة ظلم المظلوم، وكشف كربة

(٢٧) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ح (٥٧٢٩)، (٧/ ١٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، ح (٢٢١٩)، (٤/ ١٧٤٠).

(٢٨) راجع: شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٦).

المكروب، وردع أهل الفساد، وإظهار الشرائع والشعائر، وتنزيل الناس منازلهم"[٢٩]، وهذا هو الدافع الذي حمله ﷺعلى تكبد مشقة السفر، والصبر على طول الطريق؛ ليلتقي بقادته، ويقف على أحوال رعيته في بلاد الشام، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان[٣٠].

٢- تطبيق عمر ﷺلمبدأ الشورى في النوازل، وترتيب الناس على حسب فضائلهم، وإنزالهم منازلهم.

لقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ الشورى لحل الأزمات، واتخاذ القرارات الحاسمة، والحازمة المتعلقة بشؤون الدولة، ومصالح الرعية. إذ لم تكن من سياسته ﷺ أن ينفرد برأيه ويتعصب له، وواقعة طاعون عمواس خير شاهد ودليل على ذلك، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- تلقي أمراء الأجناد له، واجتماعه بهم، ومشاورتهم.

ويستنبط هذا من قول ابن عباسﷺ: " حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ... "، حيث خرجوا رضوان الله تعالى عليهم لاستقباله خارج البلاد في بلدة تسمى (سرغ)، وكان وباء الطاعون قد انتشر فيها بين الناس كالنار في الهشيم، فأخبر أمراء الشام أمير المؤمنين بذلك، وأخذوا يشيرون عليه بما يرونه انفع وأصلح له ولمن معه، فافترقوا رضوان الله تعالى عليهم إلى فريقين:

منهم: من نصحه بالعودة إلى المدينة، وعدم دخول الشام هو ومن معه من صفوة الصحابة وسابقيهم من مهاجرين وأنصار؛ خوفا عليهم من العدوى، وحذرا من الإلقاء بهم إلى التهلكة.

(٢٩) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩٠).

(٣٠) راجع: المرجع السابق، (١٠/ ١٨٤).

ومنهم من أشار عليه بالدخول وإنجاز ما قدم لأجله، والتوكل على الله، فكل شيء بأمره وقدره. فاختلفوا رضوان الله تعالى عليهم في رأيهم الذي أشاروا به عليه فأمرهم بالانصراف، وعلى الرغم من ذلك نجده ﷺمتمسكا بالمشورة ولم يقطع برأي.

ب- الاجتماع بأهل العلم الراسخين فيه، وبأهل الرأي، والحكمة، والتجربة الطويلة؛ لاستظهار الأمر، وإضاءة الطريق في اتخاذه القرار المناسب.

ويستنبط هذا من قول ابن عباسﷺ: " فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ... ".

قال النووي رحمه الله(٣١): " إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم"(٣٢)، أي ترتيباً تنازلياً، الأفضل أولاً، ثم الأقل منه فضلاً، ثم الأقل منه فضلاً، وفي هذا دلالة واضحة على استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة، وتنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل منهم على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم، فبدأﷺ بـ (المهاجرين الأولين) فاختلفوا، ثم دعا (الأنصار) فاختلفوا كما اختلف المهاجرون، ثم دعا (مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) فلم يختلفوا، وأشاروا بالرجوع إلى المدينة، وعدم الدخول في أرض الوباء فانضم رأيهم إلى رأي بعض المهاجرين والأنصار الذين أشاروا عليه بالرجوع، وعدم القدوم. فكثر بذلك القائلون بهذا الرأي مع ما لهم

(٣١) هو: الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الخزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها(٦٣١هـ-٦٧٦هـ)، راجع: تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد الذهبي، (٤/ ١٤٧٠).

(٣٢) راجع: شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٩).

من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي. وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من أصلين في الشرع أحدهما: التوكل والتسليم للقضاء، والثاني: الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة (٣٣)، فكان رجوع عمر ﷺ لسببين:

الأول: لما رآه ابتداء من ضرورة الرجوع إلى المدينة هو ومن معه احتياطا وحذرا مع التسليم لقضاء الله تعالى، والتوكل عليه.

الثاني: موافقة من استظهر رأيهم لرأيه وكثرتهم، مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي.

ويؤخذ مما سبق: حسن سياسة أمير المؤمنين عمر ﷺفإنه على ما عنده من الدين، والعلم، والعقل، والحكمة، وإصابة الصواب في الرأي، فهو لم يفتِ في هذا الأمر إلا بعد المشاورة والمراجعة.

٣- إقرار عمر ﷺلمشروعية المناظرة كأسلوب علمي، لحل القضايا في النوازل والأحكام.

ويستنبط ذلك من المناظرة التي جرت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وأمير الشام آنذاك أبي عبيدة بن الجراح ﷺ(٣٤)، قال ابن عباس ﷺ: " فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ... "

حيث راجَع أبو عبيدة ﷺعمر بن الخطاب ﷺفي قرار عودته، ومن معه إلى المدينة وعدم دخول بلاد الشام الموبوءة آنذاك، إذ كان يميل ﷺإلى ما رآه بعض المهاجرين، والأنصار في عدم الرجوع، والتوكل على الله ودخول بلاد الشام إيمانا منه بأنه لن يصيب

(٣٣) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢١/ ٢٥٨).

(٣٤) قال ابن عبد البر: " وناظر عمر بن الخطاب أبا عبيدة في حديث الطاعون"، ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ٢١٧)

العبد إلا ما كتب الله له سواء دخلوا بلاد الشام، أو رجعوا إلى المدينة. ويستنبط من ذلك ما يلي:

أ- احتياط عمر ﷺ، وحزمه عند حلول الأزمات، والأوبئة والكوارث؛ لمجانبة أسباب الهلاك.

ويظهر ذلك جليا من خلال الحوار الذي دار بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، الذي ابتدأه بقوله: (أفرارا من قدر الله؟)، وجوابه له بقوله: (لو غيرك قالها).

ذكر ابن حجر رحمه الله بأن جواب (لو) محذوف، وأن في تقديره وجهان:

أحدهما: (لو) قاله غيرك لأدبته؛ لاعتراضه عليه في مسألة اجتهادية وافقه عليها أكثر الناس، وأهل الحل والعقد فيها. والثاني: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل.

قال القاضي عياض رحمه الله[٣٥]: " وقول عمر له: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ": يريد من ليس عنده من العلم ما عندك، وأن رجوعي ليس بفرار من قدر، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به، وطلب الأسباب التي هي سوابق القدر وأسرار القضاء"[٣٦].

قال ابن حجر رحمه الله: " فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة أي: لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا، ويحتمل: أن يكون المحذوف (لأدبته)، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. وقد بين سبب ذلك بقوله: وكان عمر يكره خلافه أي مخالفته"، وعقب على قوله: (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) أي إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله. وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعياً والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله

---

(٣٥) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض، ولد سنة(٤٩٦هـ)

كان إماما حافظا محدّثا فقيها متبحّرا، صنّف التصانيف المفيدة. ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (٥/ ٢٨٥).

(٣٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٧/ ١٣٨).

وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالأسباب"، " ومحصل قول عمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما"(٣٧).

ثم قال رحمه الله: " ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال"(٣٨).

يؤخذ من ذلك: أنه يجوز للواحد من الرعية أن يراجع الإمام لكن بحضرته؛ لأن أبا عبيدة راجع عمر بن الخطاب ﷺ بحضرته، وبشرط: أن يكون المراجع ممن يتصف بالدين، والعلم، والحكمة، وبعد النظر، والعاطفة المتزنة، أي لا يتكلم معه إلا العاقل الحكيم(٣٩).

ب- صحة قياس عمر ﷺللأمور؛ لاجتناب أسباب الهلاك، ولاتخاذ القرار المناسب في النوازل والأحكام.

ويتبين ذلك جليا من خلال المثل الذي ضربه عمر ﷺلأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، والذي استعمل معه القياس(٤٠)؛ للتأكيد على صحة اجتهاده ورأيه الذي استقر عليه مع إيمانه الكامل بقضاء الله وقدرة مع ضرورة الاحتياط، والأخذ بالأسباب. حيث قال: "

(٣٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٨٥)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢١/ ٢٥٩)

(٣٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٨٧).

(٣٩) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٦/ ٥٧١).

(٤٠) القياس هو: إثبات مثل حكم أصل لفرع، هذا الإثبات جاء بسبب اتحاد الأصل والفرع في علَّة حكم الأصل لا بسبب آخر. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٤/ ١٨٣٣).

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ... ".

قال القاضي عياض رحمه الله: " ثم مثّل له مثلاً صحيحًا في هذا الباب مما يستعمله جميعهم كل وقت، ولا يختلف فيه من الانتقال في الرعي من الجنبة الجدبة إلى الخصبة، وأن هذا من الانتقال من وجه إلى وجه، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدره الله، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب"[٤١]. فاستعمل عمر ﷺالحذر وأثبت القدر معا، فبهذا يكون ﷺقد عمل بالدليلين وهما: التسليم للقضاء، والاحتراز عن الإلقاء في التهلكة[٤٢]، " ومقصود عمر ﷺأن الناس رعية لي، استرعانيها الله تعالى، فيجب على الاحتياط لها، فإن تركت الاحتياط نسبت إلى العجز والتقصير، واستوجبت العقوبة"[٤٣].

ويؤخذ من ذلك: مشروعية ضرب الأمثال، لتقريب المعنى للأذهان، وذلك أن عمر ﷺ ضرب مثلا لأبي عبيدة مداره: لو أن إنسان هبط واديا ومعه إبل وله شعبتان إحداهما: مخصبة فيها الأشجار وفيها الحشيش وفيها كل شيء ينفع الإبل، والثانية: مجدبة بيضاء. فمن المعلوم أن الإنسان لن يختار المجدبة سوف يختار المخصبة فاختياره للمخصبة بقدر الله عز وجل، وعدوله عن المجدبة أيضا هو بقدر الله عز وجل[٤٤].

٤- رجوع عمر ﷺإلى النص عند الاختلاف، وعمله بخبر الواحد.

ويستنبط ذلك من قول ابن عباس ﷺ: " فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ"، إن من المعلوم أن دين الإسلام هو الدين الكامل، الشامل، الصالح للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة،

(٤١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٧/ ١٣٨).

(٤٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٥٩).

(٤٣) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٠٥).

(٤٤) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٦/ ٥٧١).

ومما لا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة محدودة، والأحداث على مر الأزمان متجددة، وعديدة، من هنا كان لزاما على العلماء من أهل الاجتهاد، أن يجتهدوا في إلحاق هذه المستجدات بالأحكام التي دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وهي ما تسمى بـ(القواعد العامة)، وتنطبق صورة هذا الاجتهاد على اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ، وفقهه في التعامل مع طاعون عمواس الذي واجهه بالشام، حيث إنه اجتهد، ووازن بين المصالح والمفاسد، وغلب رضي الله عنه جانب المصلحة، ولما استشار أهل الفضل والرأي وجد أن اجتهاده وافق رأي الأكثرية منهم فقرر العودة إلى المدينة، وعزم على ذلك ونادى مناد في الركب بالرحيل، في هذه الأثناء حضر عبد الرحمن بن عوف ﷺ حيث كان متغيبا وقت المشاورة، فلما علم بالأمر أقبل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأخبره بالحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الشأن، قال ابن حجر رحمه الله: " وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا، وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه"[٤٥]؛ وذلك لأن انصرافه كان لسنة وشرع، لا الاجتهاد والرأي الذي قد يقع فيه الخلاف.

يستنبط من ذلك[٤٦]: تسليم عمر ﷺ لقضاء الله وقدره عند حلول الأوبئة والأزمات، مع الاجتهاد في الأخذ بالأسباب، والحيطة والحذر بما يتوافق مع الشرع، وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة.

(٤٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٠)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٨).

(٤٦) راجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٩)، وشرح الأربعين النووية لعطية سالم (١١/ ٨).

٥- تسليم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والناس جميعا إلى قرار عمر بن الخطاب ﷺ، والعمل بالإجراءات الاحترازية التي أقرها وفرضها؛ للوقاية من الأوبئة والأمراض والسلامة منها.

حيث سلم أمراء الأجناد، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا، وأهل الفضل والرأي لقرار عمر بن الخطاب ﷺللاحتراز، والوقاية من الوباء، والطاعون، ولم يخالفوا له أمراً، خاصة بعد أن وافق اجتهاده ورأيه نصا شرعيا.

هكذا تعامل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺمع هذا البلاء العظيم، فقد اتخذ عدة إجراءات، وتدابير احترازية كانت في منتهى الدقة والحكمة، حتى أصبح بذلك مثالاً يحتذي به كل الأمراء والحكام من بعده في كيفية مواجهة الأزمات وإدارتها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه الاحترازات الوقائية المستنبطة من سيرة خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ؛ للوقاية من الأمراض والأوبئة، وفقه تعامله معها آنذاك هي التي ينادي بها بل ويطبقها العالم بأسره اليوم في مواجهة وباء (كورونا كوفيد-١٩) المستجد، الذي نسأل الله سبحانه ونتضرع إليه بأن يرفع البلاء، والوباء عن بلادنا، وعن سائر بلاد المسلمين والعالم، هو ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الثالث

فضل الصبر على الطاعون

إن حقيقة الابتلاء بالأمراض وغيرها من النوازل في حياة المؤمن وإن كان ظاهرها الألم والعذاب، إلا أن في باطنها الرحمة والمغفرة وحسن المآل، إذ أن الله من حكمته ينزل على الناس البلاء؛ ليوقظهم من غفلتهم، ويردهم إلى طاعته، فهو رحمة ومغفرة للمؤمنين الذين يستحقون رحمة الله يكفر عن سيئاتهم، ويرفع من درجاتهم، وهو في المقابل عذاب، وعقوبة عاجلة لمن يستحقها بسبب الكفر، أو بسبب ما يرتكبه من المعاصي والموبقات عياذاً بالله.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُّ عَلَى

مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»(٤٧).

يستنبط من الحديث أن فضل الطاعون يتحصل باعتبارين:

الأول: باعتباره رحمة للمسلمين.

ويستنبط هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ".

فسر الحافظ ابن حجر رحمه الله مراد النبي صلى الله عليه وسلم من كون الطاعون كان عذابا على من شاء فجعله رحمة أي: أنه كان عذابا على من كان كافراً، أو عاصياً بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الأمة(٤٨). وذكر النووي رحمه الله: بأنه مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، وتعقب قوله هذا: بأن الطاعون قد يكون عذاباً للعصاة من المؤمنين، فالطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمة لهم من حيث أنه يتضمن مثل (أجر الشهيد) وإن كان هو محنةً صورةً، ورجساً على الكافر. وهو صريح في كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين وإذا وقع بالكفار، أو العصاة فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة(٤٩).

الثاني: باعتبار حصول المتصف بالصفات المذكورة في الحديث على أجر الشهيد.

ويستنبط هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: "فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ".

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: أجر الصابر في الطاعون، ح (٥٧٣٤)، (٧/ ١٣١).

(٤٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩٢)، وذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولم يعزه لابن حجر، ينظر: (٢١/ ٢٦١).

(٤٩) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د موسى شاهين، (٨/ ٦٠٧)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي الصديقي (١/ ١٧٣).

قال ابن بطال رحمه الله[٥٠]: " معنى هذا الباب أن الله أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب، أن ذلك كله فعل الله يفعل من ذلك ما يشاء بعباده ويبتليهم بالخير والشر، وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ"[٥١]، وفسر النووي رحمه الله قوله: " فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا"، أي لم يخرج منها صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد[٥٢]، وإنما يكون شهادة لمن صبر أي: غير منزعج ولا قلق بل مسلما الأمر لله راضيا بقضائه.

قال ابن حجر رحمه الله[٥٣]: " مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور:

١- أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به.

٢- أو وقع به ولم يمت به.

٣- أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا".

ومن خلال استقراء كلام الشراح للحديث نجد أنهم أجابوا عن عدة أسئلة فرضها الحال منها:

- **ما مراد النبي صلى الله عليه وسلم من التعبير بالمثلية في قوله: "مثل أجر الشهيد"؟**

أجاب بدر الدين العيني رحمه الله[٥٤]عن ذلك بقوله: " فإن قلت: ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء: من مات بالطاعون كان شهيدا؟ قلت: معنى المثلية أن من أتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات

(٥٠) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللحام، شارح صحيح البخاري، توفي سنة(٤٤٩ه)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ٤٧)

(٥١) شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٢٥).

(٥٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥).

(٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠/ ١٩٤).

(٥٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن محمود اضي القضاة بدر الين العيني، ولد سنة(٧٦٢ه)، شرح صحيح البخاري، والكثير من التصانيف، وتوفي سنة(٨٥٥ه)، ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، (ص: ٢٢٠٧).

بالطاعون يحصل له أجر الشهيد، يعني: حكما لا حقيقة. "[٥٥]، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن الشهداء قسمان: " شهيد الدنيا والآخرة، وهو من يقتل في حرب الكفار، مقبلا غير مدبر، مخلصا، وشهيد الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا[٥٦] فيكون لهم في الآخرة أجر الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم"[٥٧].

- أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب معصية، فكيف يكون شهادة؟

قال الحافظ ابن حجر: " وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر، والمراد بالعاصي: من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، ثم قال في موضع آخر: " ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة، لعموم الأخبار الواردة"، وقال: "ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات، مساواته بالمؤمن الكامل في المنزلة؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم -والله أعلم- لتقاعدهم عن إنكار المنكر"[٥٨].

- من مات ولم يتصف بالصفات المذكورة في الحديث، هل يلتحق بالشهداء؟

يُفهم من سياق الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلي:

أ – أن يمكث صابراً غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فراراً منه.

---

(٥٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١/ ٢٦١).

(٥٦) وهم: المطعون: الذي مات بالطاعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، ومن مات في سبيل الله. راجع: مسلم بشرح النووي، (٧/ ٥٦- ٥٧).

(٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٦/ ٤٤).

(٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩٣).

ب – أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

ج _ أن يحتسب أجر صبره وعدم خروجه من أرض الطاعون على الله.

فعلى هذا لو مكث وهو قلق، أو نادم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث. كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون. (٥٩)

قال ابن حجر رحمه الله: " ويستفاد من الحديث أيضا: أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله، وكراهة لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة والله أعلم"(٦٠).

فجعل ابن حجر رحمه الله الصبر قيدًا وشرطا في حصول من مات بالطاعون على أجر الشهادة، الذي يستلزم الصبر، وعدم الانزعاج أو القلق، فلو مكث في بلده وهو قلق أو متندم على عدم الخروج منها ظانًا أنه لو خرج لما وقع به الطاعون أصلاً فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، فالصبر واجب من حيث الجملة، ولكنه يتأكد بحسب الأوقات فهو في زمن الطاعون آكد منه في غيره، فإنه إذا صبر على الإقامة في البلد الذي وقع فيه الطاعون، وصبر عند موت أولاده أو أقاربه أو أصحابه، وصبر أيضاً عند مصيبته بنفسه، وعلم يقيناً أن الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير، وأن الله تعالى كتب الآجال في بطون الأمهات، وأنه إذا جزع ولم يصبر أثم وأتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئاً(٦١).

(٥٩) راجع: المنهل الحديث في شرح الحديث، موسى شاهين، (٣/ ١٩٤).

(٦٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٩٤)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٥).

(٦١) بذل الماعون، ابن حجر، (ص: ٢٠٠)، وتسلية أهل المصائب، شمس الدين المنبجي، (ص: ١٣٣).

ويستنبط مما سبق: أنه ليس كل مصاب بالطاعون له أجر الشهيد، وهذا ظن بعض الجهلة، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا(٦٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل هذا الفضل يلتحق به من نزلت بأرضه الأوبئة الفتاكة المهلكة غير الطواعين، وصبر واحتسب ورضي بقضاء ربه ولم يخرج فارا من بلده؟

الجواب فيما ذكره النووي رحمه الله بقوله(٦٣): " وعليه فكل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدِّرها الله فيه: فإن له حكم الطاعون؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين".

وبناء عليه فإن البر والاحتساب على وباء كورونا كوفيد-١٩ الذي اجتاح العالم اليوم وحصد معه الكثير من الأرواح، يعد داخلا في الفضل؛ وذلك لاجتماعه مع الطاعون في علة الهلاك، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

حكم الفرار من الأرض التي نزل بها الطاعون، ومذاهب العلماء في ذلك

إن مما يشغل بال الجميع في هذه الأيام، ما يُذاع من أخبار عن الوباء العالمي الذي يزداد انتشاراً يوماً بعد يوم، والمسمى بفيروس (كورونا- كوفيد-١٩)، الذي تسبب بعدد كبير من الوفيات، وحالات الخوف والذعر خصوصاً في البلدان التي استفحل فيها خطره. ولما كان هذا النوع من الأوبئة من قضاء الله وقدره، وعملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ﴾[البقرة: ١٩٥].

فإننا مطالبون بالعمل على الوقاية من هذا البلاء ودرء أسبابه، وذلك بعد التوكل على الله والأخذ بالأسباب، والتسليم لقضائه وقدره. ومن خلال استقراء السنة النبوية المطهرة نجد أن هناك نصوصاً أرشدت إلى أهم طرق الوقاية من الطواعين والأوبئة فيما لو قدرها الله تعالى، وابتلي بها العباد ومن تلك النصوص:

---

(٦٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د موسى شاهين (١٠/ ٤٢).

(٦٣) شرح النووي على مسلم، " (١٤ / ٢٠٤).

المناظرة التي جرت بين أمبر المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وبين أمير الشام آنذاك أبو عبيدة بن الجراح ﷺفي حديث طاعون عمواس الذي رواه عبد الله بن عباس ﷺ(٦٤).

الذي يؤيده حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَامِرٍ – أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ – فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٦٥).

وحديث أُسَامَةُ بن زيدﷺ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ(٦٦) أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» (٦٧).

لقد حصل خلاف بين العلماء في تفسير المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم من النهي الوارد في الحديث في قوله: "فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ"، وقوله: " فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، هل هو للتحريم أم للتنزيه(٦٨)؟

فمن خلال استقراء كلام العلماء في المسألة نجد أن منهم من ذهب إلى أن المراد بالنهي التحريم، ومنهم من ذهب إلى أن المراد منه التنزيه، ومنهم من توسط بين المذهبين. وهذا الخلاف بسط القول فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله، حيث ذكر رأي كل فريق، وحجة أصحابه، وما ترجح لديه منها. فمن قال أن النهي للتنزيه فيحمل على الدخول للبلد الموبوءة، والخروج منها على الكراهة لا التحريم، وحجته: أن النهي سببه خشية أن

(٦٤) تقدم شرحه وبيانه راجع: المطلب الثاني.

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، ح (٥٧٣٠)، (٧/ ١٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ح (١٧٤٢)، (٤/ ١٧٤٢).

(٦٦) الرجز: بالكسر والضم القذر، وعبادة الأوثان، والعذاب، والشرك، ورجز الشيطان وساوسه، يراجع: غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة(رجز)، (٢/ ٢٠٠)، والقاموس المحيط، للفيومي، مادة(رجز)، (١/ ٦٥).

(٦٧)صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ح (٢٢١٨)، (٤/ ١٧٣٧).

(٦٨) منحة الباري شرح صحيح البخاري، لأبي زكريا الأنصاري، (٩/ ٣٥).

يعدي من دخل عليه، ومن قال منهم إنه للتحريم؛ فحجته: ظاهر النهي الثابت في الأحاديث الواردة فيه، وهذا الأخير رجحه الشافعية وغيرهم كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله، حيث إنهم الحقوا حكم الفار من الطاعون بحكم الفار من الزحف، ثم قال رحمه الله: " والذي يظهر- والله أعلم -أن حكمة النهي عن القدوم عليه؛ لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة، ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها؛ لئلا يسلم فيقول مثلا: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء".

ثم ذكر رحمه الله ثلاث صور للخروج من الأرض الموبوءة، منها: ما يحمل فيها النهي على التحريم، ومنها: ما يحمل فيها النهي على التنزيه، والكراهة وهي كما يلي:

الأولى: من خرج لقصد الفرار المحض فهذا يتناوله النهي المحمول على التحريم لا محالة.

الثانية: من خرج لحاجة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك: فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه، فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي.

الثالثة: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة: أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة، والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا، فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً؛ لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوي.

ومن هذا المنطلق علل الحافظ ابن حجر رحمه الله سبب مراجعة أبي عبيدة بن الجراحﷺ لعمر ابن الخطاب ﷺ، في حادثة طاعون عمواس، وذلك بقوله: " فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضا، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر؛ فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه؛ ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد

سماعها للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوفﷺ فتأول عمر فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره"[٦٩].

قال النووي رحمه الله: "في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به"، وقال: " وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور"[٧٠].

لقد اجتهد العلماء رحمهم الله في إيجاد تعليلات، وحكم يندرج تحتها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج، أو الدخول على الأرض الموبوءة، بعضها مسلم به، والبعض الآخر غير مسلم به، وذلك على النحو التالي:

١-أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت -بحيث لا يقع الانفكاك عنها- كان الفرار عبثاً، فلا يليق بالعاقل.

وهذه العلة غير مسلم بها؛ لأنه لا أحد يقطع بإمكان الانفكاك، أو عدم إمكانه.

٢-أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه -بالمرض المذكور أو بغيره- ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حياً وميتاً.

وهذه العلة غير مسلم بها؛ لأن من واجب القادرين على الخروج أن يساعدوا العاجزين؛ ليخرجوهم معهم، كما لو قام حريق في بيت، فالواجب على القادرين أن يحملوا معهم العاجزين ويفروا، ولا يطلب من القادرين البقاء تضامناً مع العاجزين.

٣-أنه لو شرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه.

وهذه العلة غير مسلم بها أيضاً؛ لأن قياس الفرار من الطاعون على الفرار من الزحف غير سليم، فإن من لم يفر من الزحف سيقاتل الأعداء، وقد يغلبهم وينتصر عليهم، فالفرار يضيع هذه الفائدة المرجوة، بخلاف الطاعون.

---

(٦٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٨٩-١٨٨).

(٧٠) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٢٠٥).

٤-ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتألفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، فمنعوا من الخروج لهذا.

وهذا تعليل لا يقبله العقل، ويستلزم أن المريض في بيئة لا يخرج إلى بيئة أخرى أنظف وأنقى من التي هو بها.

والذي يظهر من خلال تدقيق النظر في العلل، والحكم التي أوردها العلماء للنهي عن الخروج إنما هو لحماية من هم خارجون عن بلده، من انتقال العدوى إليهم، وأن النهي لمحاصرة الوباء في أضيق حدوده، مع أن هذا هو المعروف في الطب بالحجر الصحي. ولعلهم يخافون اعتقاد تأثير العدوى بنفسها، مع أنها سبب مؤثر ككل الأسباب المؤثرة بقدرة الله تعالى(٧١).

المبحث الخامس

العلاقة بين طاعون عمواس، ووباء كورونا كوفيد-١٩ المستجد

لا ريب أن الأمراض والأوبئة الفتاكة التي من طبيعتها الانتشار بالعدوى: تقاس على مرض الطاعون، من حيث أحكامه المتعلقة به؛ لأن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين(٧٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والطاعون قيل: إنه نوع معين من المرض يؤدي إلى الهلاك، وقيل: إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل: الكوليرا، فالمعروف أنها إذا

---

(٧١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (١٠/ ١٨٩-١٨٨)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ. د موسى شاهين (٨/ ٦٠٧).

(٧٢) وهذه هي قاعدة القياس العامة، الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومبنى القياس هو الجمع بين المتماثلات، فكل متماثلين في العلة فإنهما يحكم لهما بحكمٍ واحدٍ، وإذا فرقت الشريعة بين شيئين فاعلم أنهما مختلفان في العلة، فالشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات وبالتفريق بين المختلفات، وليس فيها شيء خلاف القياس، فإن من تدبر مصادرها وموادرها علم يقيناً أنها من لدن حكيم حميد عليم وأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فإذا تماثل الأصل والفرع في العلة فإنهما يتماثلان في الحكم، وإذا اختلفا في العلة فإنهما يختلفان في الحكم، فليس في الشريعة تفريق بين متماثلين ولا جمع بين مختلفين، وهذا أمر يجب اعتقاده واعتماده والتسليم به وعدم الخوض فيه.
ينظر: تحرير القواعد ومجمع الفرائد، وليد بن راشد السعيدان، (٢/ ١٩٥).

وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمى الشوكية وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطباء، ونجهل كثيرا منها، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة، وتؤدي إلى الهلاك يصح أن نقول: إنها طاعون حقيقة أو حكماً"[٧٣].

وبناء على ذلك، ومن خلال ما سبق عرضه ودراسته نستطيع أن نستنبط العلاقة التي تربط وباء كورونا كوفيد-١٩ المستجد بالطاعون وذلك من عدة جوانب:

الجانب الأول: من حيث السبب (العدوى).

العدوى في حقيقتها هي: انتقال الداء من المريض إلى السليم، حيث ورد في لسان العرب أن[٧٤]: "العَدْوَى: اسم من أَعدى يُعدي، فهو معدٍ، ومعنى أعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره، أو أجاز جربا بغيره إليه، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحد. وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا".

وهذا التعريف يتفق مع تعريفها الذي توصل إليه علماء الطب المعاصر، حيث عرفوا العدوى بأنها: " هي انتقال المرض من المريض، أو حامل المرض إلى الشخص السليم بانتقال الكائنات الحية الدقيقة (الميكروبات) المسببة للمرض لآخرين سليمين.

وحامل المرض: هو ذلك الشخص الذي يحمل ميكروبات المرض دون ظهور أعراض المرض عليه ويتمتع بصحة ظاهرية وعلة مستترة[٧٥].

حيث أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة أن كثيرا من الناس يصابون بالعدوى من جراثيم مرضية، ولا تظهر عليهم أي أعراض مرضية، مع أنهم حاملون للميكروب، فيصير بذلك أغلبهم حاملا للمرض، ومصدرا لعدوى الغير، وبعض الناس الذين تصيبهم العدوى يمرضون وأكثرهم لا يمرض.

ويعد هذا السبب بعد إرادة الله وأمره هو السبب الرئيس في انتشار الأمراض المعدية بين الناس واتساع دائرتها، فالطواعين والأوبئة، وغيرها من الأمراض المعدية كلها تشترك في نفس السبب من حيث الانتقال والانتشار.

---

(٧٣) شرح رياض الصالحين، (٦/ ٥٧٢).

(٧٤) ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٩).

(٧٥) ينظر: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، (ص: ٥٧)، وينظر: علم الصحة، د. عبد الواحد الوكيل بك، (ص: ٤١)، وللتوسع في كيفية الوقاية من الأمراض المعدية، ينظر: أسس التمريض، سلوى عباس محمد، (ص: ٣٠٤)

ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ(٧٦) عَلَى مُصِحٍّ»(٧٧)، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم بعد نفي العدوى بقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ(٧٨) كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ(٧٩)»(٨٠).

إلا أنه ينبغي التأكيد على أن الأمراض المعدية وإن كانت العدوى هي سبب انتقالها كما تقرر، إلا أنها لن تصيب الشخص الصحيح بفعلها، بل بقدر الله عليه بأن يصاب بها، فإن شاء الله أصيب، وإن لم يشأ لم يصب، حيث وردت أحاديث صحيحة تنفي العدوى منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ(٨١)، وَلاَ هَامَةَ(٨٢) وَلاَ صَفَرَ(٨٣)، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(٧٦) (الْمُمْرِض): أي "الذي له إبل مرضى فنهى أن يسقي الممرض إبله مع إبل المصح، لا لأجل العدوى، ولكن لأن الصحاح ربما عرض لها مرض فوقع في نفس صاحبها أن ذلك من قبيل العدوى فيفتنه ويشككه، فأمر باجتنابه والبعد عنه". ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٢٣١)، وتاج العروس، للزبيدي، (١٩/ ٥٨).

(٧٧)البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح (٥٧٧١)، (٧/ ١٣٨).

(٧٨) الجُذام هو: مرض معدٍ يصيب الإنسان عن عدوى بعصيات الجذام، وله نوعان: درني ويمتاز بظهور أورام صغيرة على الوجه، وعصبي ويمتاز بوجود بقع على سطح الجلد فاتحة اللون، وفاقدة الإحساس بالألم واللمس. يراجع الكلام مفصلا عنه: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، ص: (٤٨، ٤٧).

(٧٩) ذكر العلماء أن الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، حتى تتآكل الأعضاء وتسقط ويسمى (داء الأسد) وذكر العلماء أن لفظ الحديث اختار الأسد؛ ليجمع بين الصورة والمعنى والقصد في كلمة واحة وهذا اعجاز علمي وسبق نبوي بين. ينظر: موسوعة الاعجاز العلمي في الحديث النبوي، د. أحمد شوقي إبراهيم، (١/ ٧٤-٧٥)

(٨٠) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الجذام، ح (٥٣٨٠) بلفظه، ومسلم، كتاب: الطب، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ح (٢٢٢٠)، ح (٢٢٢١).

(٨١) الطِيَرَةَ: بكسر الطاء وفتح الباء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء. يراجع: غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ١٣٨).

(٨٢) الهَامَةَ: كل ذات سم يقتل والجمع هوام، يراجع: المرجع السابق، مادة (همم)، (٥٥/ ٢٧٤).

(٨٣) صَفَرَ: كانت العرب تزعم بأن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر. يراجع: المرجع السابق، مادة (صفر)، (٣/ ٣٣).

وعن أبي هريرة ﷺأيضا أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ[٨٤] فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»[٨٥].

الأمر الذي تسبب في وقوع إشكال بين العلماء؛ هو التعارض الظاهري بين نصوص السنة الصحيحة فسلكوا مسالك متعددة للتوفيق بينهما فذكروا في ذلك أقوالاً، وتفسيرات كثيرة ملخصها إجماع علماء السنة على أنه لا تعارض بين الأحاديث؛ لأن المراد من حديث (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ)، وما معناه نفي لما كانت الجاهلية تعتقده بأن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله ﷻ وقدره، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن العدوى تكون بقدر الله، لذلك قال في آخر الحديث: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»، وأما الأمر بالفرار من المجذوم وما في معناه فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للوقوع في المحذور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " إن قوله لا عدوى نهي عن اعتقادها وقوله (لا يورد) سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام كما تقدم نظيره في حديث (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ)؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل ألا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم"[٨٦].

(٨٤) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم، يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٢/ ١٤٥)

(٨٥) البخاري، كتاب: الطب، باب لا عدوى (٧/ ١٣٩)، ح (٥٧٧٥).

(٨٦) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ٢٤٢).

وقال العيني رحمه الله: " قوله: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ) أي: البعير الذي جرب أولا، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي، فإذا جاز في الأول جاز في غيره لا سيما والدليل قائم على أن لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى"(٨٧).

نستخلص مما سبق: اتفاق أهل العلم على أن الأمراض المعدية تنتقل من المريض إلى الصحيح عن طريق المخالطة، والمجالسة، وأنها إذا انتقلت فإنها لا تكون بفعل المرض نفسه، وإنما بقدر الله ﷻ، فلو لم يقدر الله ﷻ انتقال ذلك الجرب لم ينتقل، كما أنه لو قدر سلامة البعير الأول لم يصب. ومن المشاهد أن البيت أحيانا يصاب كل أفراده بالزكام، ولا تصاب الأم التي تقوم بتمريضهم، والعناية بهم، وأحيانا تصاب الأم بالمرض ولا تنتقل العدوى لأقرب الناس إليها! فمن الذي جعلها تنتقل في مرة ولا تنتقل في مرات؟

الجانب الثاني: من حيث الأثر، والنتيجة.

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أن أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا"(٨٨).

وقال ابن القيم رحمه الله (٨٩): "والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين خراجات، وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها، قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون"(٩٠).

---

(٨٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥١)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤١١)

(٨٨) ينظر: فتح الباري، (١٠/ ١٨٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦).

(٨٩) هو: أبو عبد الله شمس الذين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ول سنة(٦٩١ه)، صاحب التصانيف الكثيرة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الحنبلي، (٦/ ١٨٠).

(٩٠) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٦)

فالطاعون، وبعض الأمراض المعدية تشتركان في نفس الأثر، وهو أن كليهما يؤدي إلى الهلاك، والموت، حيث فقد المسلمون في طاعون عمواس أكثر من (٢٥٠٠٠) نفس، كان منهم من كبار الصحابة وقادتهم رضوان الله تعالى عليهم، وكذلك الحال في وباء كورونا كوفيد-١٩ المستجد الذي اجتاح العالم بأسره اليوم فإن حصيلة الوفيات، والمصابين به كل يوم في ازدياد، حتى وصلت إلى أرقام مذهلة.

الجانب الثالث: من حيث الوقاية، والعلاج، والطرق الاحترازية.

من أهم طرق الوقاية المشتركة بين الطاعون وبين الأمراض المعدية هو (الحجر الصحي) الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من (١٤٠٠) سنة، إذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا متخصصاً، ولا عالماً في الطب متبحراً، وعلى الرغم من ذلك فإن الواقف على سنته الثابتة، وسيرته الصحيحة العطرة يجد أن هناك نصوصاً، وحوادث، ودلائل، أرسى بها النبي صلى الله عليه وسلم قواعد صحية باهرة في جميع مجالات الصحة المختلفة والتي سبق بها ما تنادي به منظمات الصحة العالمية اليوم. حيث شرع صلى الله عليه وسلم، وقرر في الصحة أمورا إذا قيست بالمقاييس العلمية الحديثة يتقرر الاعجاز النبوي الطبي من خلالها، والتي كان من أهمها: (الطب الوقائي)، الذي يعد خط الدفاع الأول ضد الأمراض المعدية، وغير المعدية؛ وذلك لحماية الفرد والمجتمع من خطرها.

والمتأمل في سنته صلى الله عليه وسلم يجد جملة من الأحاديث الشريفة التي تشير إلى العديد من طرق الوقاية، والتي من أبرزها: (الحجر الصحي)، الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم منذ بزوغ فجر الإسلام، وهو الذي تنادي به المنظمات العالمية اليوم للوقاية من تفشي وباء (كورونا -كوفيد ١٩)، منها على سبيل المثال لا الحصر: حديث أسامة بن زيد ﷺقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ ﷻ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»(٩١) قال النووي رحمه الله" ويتأول النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه، والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما

(٩١) مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح (٢٢١٨).

حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره"، ثم قال: وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره، وأسبابها، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات"(٩٢)، وقد طبق عمر بن الخطاب ﷺ ذلك التوجيه النبوي في حادثة طاعون عُمَواس.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه: كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية"(٩٣).

مما سبق نستنتج أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجر أساس (الحجر الصحي)، وذلك بنهيه أهل مكان وقع فيه مرض وبائي من الخروج منه، ومنع من هم خارجه من الدخول إليه، وفي ذلك سبق علمي، فقد يمتنع إنسان من دخول بلدة انتشر فيها مرض وبائي مخافة أن يصاب بذات المرض؛ لأن فكرة العدوى معروفة قديما ولو لم تعرف آليتها معرفة صحيحة، وكان تعليل حدوثها تابعا لتأثير المناخ، ولاختلاف الأخلاط والأمزجة، لا للجراثيم ووسائط نقلها وضعف مقاومة المستعد للعدوى.

ولم يعرف قديما أنه لا يجوز أن يخرج الإنسان السليم ظاهرا من تلك البلدة الموبوءة؛ لأنه لم تعرف الجراثيم، وعوامل الأمراض السارية، ولا مدة حضانة أمراضها، ولذا لم يعرف أن الخارج السليم ربما كان في دور الحضانة، وربما كان ذا مناعة من ذلك الوباء، ولكنه من حملة جراثيمه، أو من حملة الحشرات الناقلة لجراثيم ذلك الوباء، كالبراغيث المصابة بجراثيم الطاعون. ومع ذلك فقد خطط صلى الله عليه وسلم بنور النبوة فحظر على إنسان المكان الموبوء من مغادرته، كما في دخوله بقوله في الحديث الذي تقدم: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"(٩٤).

(٩٢) مسلم بشرح النووي، (١٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٩٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٤٤-٤٢).

(٩٤) ينظر: المهام الصحية في الحكومة النبوية، مقالة نشرها مجلة حضارة الإسلام، للدكتور: محمود ناظم نسيمي، العدد الأول، ربيع الأول، ١٣٩٥ه/ ١٩٧٥م، (ص: ١٧).

وهذا التصرف هو ما نسميه في عصرنا الحاضر بـ(الحجر الصحي)، وهو يعد اليوم من أهم التدابير التي فرضتها الدول على شعوبها؛ للحد من تفشي وباء (كورونا-كوفيد١٩)؛ حرصا منها على سلامة الناس، والحفاظ على أرواحهم.

والحجر في اللغة: حجر: أي منعه، وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه: أي منعته من أن يوصل إليه، وكذلك الحجرة التي نزلها الناس: وهو ما حوطوا عليه"(٩٥).

في الاصطلاح: قيل: هو عزل الأماكن والناس عند تفشي الأمراض المعدية المعينة منها كالطاعون"(٩٦).

وعرف في العصر الحديث بأنه هو: منع المصابين بالأمراض الوبائية من مخالطة وملامسة غيرهم، ومنع غير المصابين بالاختلاط بمن يصيبه مرض وبائي، وذلك بوضع المصابين بـ(المحجر الصحي)، وهو المكان الذي يقيم فيه المصابون بالأمراض الوبائية، ووضعهم تحت المراقبة منعا لانتشار الوباء(٩٧).

ومن هنا نخلص بأن المسلمين هم أول من لاحظ العدوى وحاولوا تطبيق الحجر الصحي الذي أقره صلى الله عليه وسلم، لمكافحة الأمراض المعدية، حيث أنه صلى الله عليه وسلم منع الناس من الدخول إلى البلاد التي أصيبت بمرض الطاعون، ومنع أهل تلك البلاد من مغادرتها والخروج منها، وهذا هو الأساس في (الحجر الصحي) الذي نادى به النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرفه الأوربيون بقرون عديدة، مع أن الطاعون قد أهلك من الأوربيين في القرون الوسطى الملايين.

ومما يجدر ذكره هنا أنه بينما كان المسلمون يقومون بعزل ذوي الأمراض المعدية والاعتناء بهم، كان الأوربيون يعاملونهم بأقسى أنواع المعاملة حتى وصل الأمر بإحراقهم، وبهذا الصدد كان المسلمون هم أول من بنى مستشفى للجذام، وكان أول من

(٩٥) راجع: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حجر)، (٤/ ١٦٧).

(٩٦) في رحاب الطب النبوي، د. نجيب الكيلاني، (: ٢٠).

(٩٧) ينظر: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، (: ٢٧).

بنى مجذمة [٩٨] عند المسلمين هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك، وذلك سنة (٨٨هـ-٧٠٧م)، وجعل فيه أطباء مهرة، وأجرى عليهم الأرزاق، وأمر بعزلهم عن الأصحاء[٩٩].

قال ابن القيم: "وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حماية النفوس عن الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم"[١٠٠].

ومن الحكم أيضاً: تجلي الثقة بالله، وحمل النفوس على التوكل عليه، والصبر على قضائه، والرضا به، كذلك الحرص على عدم انتقال العدوى إلى البلاد الغير موبوءة، ومنها أنه لو شرع الخروج لخرج الأقوياء وبقي الضعفاء، ولخرج القادرون وبقي العاجز ضائع المصلحة.

هذا ومازال (الحجر الصحي) هو الأساس في الوقاية من الأمراض المعدية ومقاومة الأوبئة من الانتشار حتى يومنا هذا، خاصة الأمراض التي لم يكتشف الأطباء لها طعوما، أو لقاحات حتى الآن، وأيضا بالنسبة للأمراض التي لا تساعد التحصينات اللازمة على

(٩٨) هو المكان لإيواء المجذومين، وهي عبارة عن مستشفيات متخصصة للإيواء وعلاج من يصابون بمرض الجذام (البرص)، يراجع: المستشفيات الإسلامية، د. عبد الله السعيد، (ص: ٨٠)

(٩٩) ينظر: الحجر الصحي، د. عبد الله السعيد، (ص: ٤٠).

(١٠٠) ينظر: الطب النبوي، لابن القيم الجوزية، (١: ٢٤).

الوقاية منها، وعليه يكون (الحجر الصحي) هو الوسيلة الفعالة لمنع انتشار المرض بإذن الله.

كما أن هناك بعض الآداب، والأساليب التربوية التي أرشدت إليها السنة النبوية والتي يجب على المسلم أن يتقيد بها خاصة في زمن الأوبئة، والطواعين؛ للوقاية منها، ومنع انتشارها، منها ما هو معنوي، ومنها ما هو مادي، والتي يمكن ذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١-الدعاء والابتهال إلى الله تعالى بأن يرفع عن المسلمين البلاء والوباء، والكرب والإكثار من التوبة والاستغفار. قال ابن القيم رحمه الله: "ها هنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض ما لم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه، والالتجاء إليه، والانطراح والانكسار بين يديه، والتذلل له، والصدقة، والدعاء، والتوبة والاستغفار، والإحسان إلى الخلق وإغاثة الملهوف، والتفريج عن المكروب؛ فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها ومللها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء، ولا تجربته ولا قياسه؛ وقد جرّبنا نحن وغيرنا من هذا أمورًا كثيرة، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسيَّة"[١٠١].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على من ينكر بعض مفردات الأدوية الإلهية بقوله: "وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم... ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمى السهم"[١٠٢].

(١٠١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٠)، الطب النبوي، لابن القيم الجوزية، (١/ ٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (٦/ ١٤١).

(١٠٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ١٣٣).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "والأطباء يعالجون الأمراض المادية، ومن هنا يجب على المسلمين أن يتعالجوا بالطب النبوي، ومنه قراءة المعوذتين، وقراءة بعض الأوراد الخاصة المختصرة"(١٠٣).

٢- أمر العاطس بأن يضع كفيه على وجهه؛ وذلك لأن العطس ينتج عنه تطاير الرذاذ من فمه مما قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بمن هم بالقرب منه من المخالطين له والجلساء، بتلويث الهواء، ويتأكد هذا الأمر متى ما كان الإنسان مصابا بمرض معد كالزكام، أو أنفلونزا الخنازير أو بمرض كورونا -كوفيد١٩ المستجد مثلا، فيجب عليه الالتزام بأدب الإسلام بوضع كفيه على وجهه، أو الاستعانة لذلك بكمامات، أو منديل، أو شماغ ونحوه، حتى لا يتطاير الرذاذ في الهواء، أو يقع على المسطحات فتنتقل العدوى إلى الأصحاء بمشيئة الله وإرادته.

٣- ويدخل في ذلك أيضا الوسائل التربوية الوقائية الأخرى التي أرشدت إليها السنة النبوية المطهرة في حال الشرب، وقبل تناول الطعام وبعده، وما يشترك فيه الناس من المياه، والطرق، والظل وغيره. فعلى المسلم أن يجمع في الوقاية والتداوي من الأمراض المعدية، والآفات والشرور بين الأسباب المادية والمعنوية التي جاءت بها الشريعة قدر طاقته، ولا يهمل سببًا مع إمكانه الأخذ به، فمن فعل ذلك فحري به أن يدفع الله عنه البلاء فلا يصيبه، أو يرفعه عنه إن نزل به، ثم يفوض أمره بعد ذلك إلى الله تعالى، فإن الأخذ بهذه وهذه من تمام التوكل الصحيح، ولو لم يجنِ المسلم من ذلك إلا طمأنينة القلب وراحة النفس وإحياء السنة لكفى بها نعمة.

٤-كما تجدر الإشارة هنا إلى أن التداوي بالعقاقير الطبية التي أثبت الطب فاعليتها في العلاج، أو الوقاية من الأوبئة، والأمراض المهلكة لا تنافي التوكل على الله، والتسليم والرضا بقضائه وقدره سبحانه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في أن الإنسان لا يقدم على ما فيه الهلكة والضرر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ [البقرة:

(١٠٣) ينظر: مقالات موقع الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين، (٢/ ٢٤٦)، درس صوتي للشيخ الألباني رحمه الله (٦/ ١٣).

١٩٥] فلا يجوز للإنسان أن يخاطر في أمر يخشى منه الهلاك وإن كان كل شيء بقدر لكن الأسباب لها أثرها. ومنها: أنه إذا وقع الوباء في الأرض فإنه لا يجوز للإنسان أن يخرج منها فرارا منه، وأما إذا خرج لحاجة فلا بأس. ومنها: أنه لا بأس أن يستعمل الإنسان من الأدوية، والحبوب والإبر ما يمنع الوباء؛ لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء ولا بأس بها. كما أن الإنسان إذا نزل به وباء وعالجه فلا حرج عليه فكذلك إذا أخذ وقاية منه فلا حرج عليه ولا يعد ذلك من نقص التوكل بل هذا من التوكل؛ لأن فعل الأسباب الواقية من الهلاك والعذاب أمر مطلوب والذي يتوكل، أو يدعي أنه متوكل ولا يأخذ بالأسباب ليس بمتوكل في الحقيقة بل إنه طاعن في حكمة الله عز وجل؛ لأن حكمة الله تأبى أن يكون الشيء إلا بالسبب الذي قدره الله تعالى له، والله الموفق"[١٠٤].

(١٠٤) شرح رياض الصالحين، (٦/ ٥٧٢).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- الوقوف على رحمة الله ﷻ بعباده حيث لم يتركهم دون شريعة يحتكمون إليها في النوازل والأحكام.

٢- اهتمام السنة النبوية المطهرة بجميع جوانب الحياة البشرية بشكل عام، وبالجانب الصحي بشكل دقيق وخاص.

٣- الإشارات الطبية اللطيفة التي تزخر بها السنة النبوية المطهرة التي لو أخذ بها لكان لها الأثر الكبير في مواجهة الأمراض المعدية وغيرها، والوقاية منها.

٤- التأكيد على الإعجاز العلمي في الطب النبوي بوجه عام، وفي مجال الطب الوقائي على وجه الخصوص؛ لاحتوائه على معلومات طبية دقيقة لم يتوصل إليها العلماء إلا في العصور المتأخرة.

٥- رحمة الله ﷻ بعباده، إذ لم يتركهم بدون قدوة حسنة يقتدون بها فيما لو قدر عليهم البلاء.

٦- التدابير والإجراءات الاحترازية الحكيمة التي أقرها عمر بن الخطاب ﷺ في مواجهة الطاعون، والوقاية منه.

٧- موافقة الإجراءات الوقائية التي اتخذها عمر بن الخطاب ﷺ في مواجهة (طاعون عمواس)، والوقاية منه لنصوص السنة النبوية الصحيحة الثابتة.

٨- العلاقة الوثيقة بين طاعون عُمَواس ووباء كورونا (كوفيد- ١٩) المستجد من عدة جوانب.

٩- وجوب الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية المادية، والمعنوية مع الاعتقاد الجازم بأننا نفر من أقدار الله إلى أقدار الله.

١٠- أ ن من قواعد الشريعة الإسلامية ألا تفرق بين متماثلين في الأحكام، فعليه نرجو من الله بأن يلتحق من ابتلي، أو مات بوباء كورونا المستجد صابرا، وراضيا محتسبا بأجر من ابتلي، أو مات بالطاعون.

١١- وجوب الالتزام بقواعد الحجر الصحي، وتجنب أماكن العدوى التي تفرضها الحكومات؛ حفظا للأنفس.

١٢- ثبوت عدم تعارض نصوص السنة النبوية الصحيحة مع الحقائق العلمية الثابتة.

١٣- إجماع جمهور العلماء على الجمع بين ما ظاهره التعارض من أحاديث العدوى، وإثبات أن المرض والعاهة لا تعدي بطبعها بل بفعل الله تعالى وإرادته.

١٤- إثبات الإعجاز النبوي في مجال الطب الذي سبق ما تنادي به منظمات الصحة العالمية اليوم متمثلا في إرسائه صلى الله عليه وسلم لقواعد (الحجر الصحي).

١٥- ضرورة الالتزام بالتوجيه النبوي بـ (الحجر الصحي) في زمن وباء كورونا - كوفيد١٩؛ للحد من تفشيه وكثرة الإصابة به، وخسارة الأرواح.

١٦- ضرورة الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص من أهل الفتوى والاجتهاد؛ لفهم نصوص السنة النبوية الثابتة على الوجه الصحيح خاصة في النوازل المستجدة.

١٧- عدم جواز الخروج من أرض الوباء فرارا منه، ولا بأس إن كان لحاجة.

١٨- لا ينافي التوكل على الله استعمال الأدوية، والحبوب والعقاقير المادية لمنع الوباء؛ لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء.

١٩- استشعار العبد للمعاني واللطائف التي يتضمنها نزول البلاء وهو فتح باب التوبة والمناجاة، ولذة العبادة، وقوة الاتصال بربه، والرجاء وحسن الظن بالله، وغير ذلك من أعمال القلوب، ومقامات العبادة ما تعجز العبارة عن وصفه.

التوصيات

خرج هذا البحث بمن الله وفضله بعدة توصيات، تمثلت في الآتي:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من الدراسات التي تظهر من خلالها عظمة التشريع الإسلامي متمثلاً في السنة النبوية الصحيحة المطهرة، للتأكيد على شمولها، وكمالها، وأن هذا الدين هو الدين الصالح لكل زمان ومكان.

٢- العمل على إصدار موسوعة خاصة بالطب النبوي من جميع جوانبه؛ لتكون مرجعا للدارسين، والمهتمين بهذا الموضوع.

٣- ضرورة إبراز جانب الإعجاز النبوي في مجال الطب من خلال تكاتف جهود علماء الشريعة، مع الأطباء في خدمة السنة النبوية، والتفسير العلمي للأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بالطب، والتأكيد على توافقها مع ما توصل إليه الطب الحديث.

٤- أوصي المتخصصين في الحديث وعلومه بنشر سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحيحة خاصة فيما يتعلق بحلول النوازل والأوبئة، وكيفية مواجهتها، والوقاية منها.

٥- أوصي نفسي والمسلمين بضرورة الصبر في زمن الوباء هذا، واحتساب العوض والأجر من الله سبحانه وتعالى؛ للفوز بسعادتي الدنيا والآخرة.

٦- أوصي بالالتزام والتقيد بالإرشادات، والتوجيهات الرسمية التي تصدرها الدولة، والهيئات الطبية؛ لمواجهة وباء كورونا المستجد، والوقاية منه.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت.

٢- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، الطبعة: بدون، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٧٩هـ.

٣- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٤- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حصين الفيتيابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ت: ٨٥٥)، الطبعة: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٥- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية-الرياض.

٦- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى: ١٣٢٤ه، الناشر: دار السعادة- مصر.

٧- أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٨- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.

١٠- د. شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة أماكن وأقوام، ط: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية.

١١- د. عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الحجر الصحي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه-١٩٨٩م الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن-عمان.

١٢- د. عبد الله عبد الرزاق مسعود، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، السعيد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م، دار الضياء، الأردن- عمان.

١٣- د. محمود ناظم نسيمي، المهام الصحية في الحكومة النبوية، مقالة نشرها مجلة حارة الإسلام، العدد الأول: ربيع الأول، ١٣٩٥-١٩٧٥م، العدد الثاني، ربيع الآخر، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

١٤- د. نجيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٥- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٦- سلوى عباس محمد، أسس التمريض، الطبعة: بدون، الناشر: إصدار وزارة الصحة العراقية.

١٧- سكاي نيوز عربية- أبو ظبي- ١٢ مارس—٢٠٢٠م

١٨- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ه)، سير أعلام. النبلاء، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، والطبعة التاسعة، عام١٤١٣هـ-١٩٩٣م، وطبعة عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٩- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٢٠- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار مكتبة الحياة- بيروت.

٢١- علم الصحة، أ. د: عبد الواحد الوكيل بك، جامعة القاهرة.

٢٢- عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الطبعة: ١، ١٤٠٦ه، الناشر: دار ابن كثير- دمشق.

٢٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر.

٢٤- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٥- عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، شرح الأربعين النووية، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

٢٦- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ للقاضي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٢٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الطبعة: بدون، الناشر: دار الفكر، بيروت

٢٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ت: ٧٥١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عبد القادر الأرناؤوط،

الطبعة: (١٤)، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٩- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (ت: ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى / ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

٣٢- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الطبعة: بدون، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٣- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٤- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، الناشر: دار الهداية.

٣٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٣٦- محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا،

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧- محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المنبجي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، تسلية أهل المصائب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ

٣٩- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٤٠- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٤١- مجموعة من المؤلفين، مقالات موقع الدرر السنية، الناشر: موقع الدرر السنية dorar. net

٤٢- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار الشروق.

٤٣- موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، الناشر: دار المدار الإسلامي.

٤٤- نخبة من كبار العلماء، موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، القسم الثالث: السنة النبوية، المجلد السابع، ج (١٢)، إشراف: داليا محمد إبراهيم، الطبعة: بدون، الناشر: دار نهضة مر للنشر، ٢٠١٦م.

٤٥- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء.

٤٦- وليد بن راشد السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].

٤٧- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة: بدون، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

List of Sources and References

1. Ahmad Ben Mohammad Ben 'Ali Almoqry Alfayyoomy, Almsebaah Almoneer fi Ghareeb Alsharh Alkabeer. Edition: without, Date: without, Publisher: Almaktabah Al'elmiyah, Beirut.
2. Ahmad Ben 'Aly Ben Hajar Al'asqalaany Alshaafe'y, Fath Albary Besharh Saheeh Albukhaary. Numeration of its books, chapters and Hadiths: Mohammed Fu'ad 'Abdulbaaqy. Print director, corrector and supervisor: Moheb Addeen Alkhateeb. Edition: without, Date: without, Publisher: Dar Alma'rifah, Beirut-Lebanon, 1379h.
3. Ahmed Ben Mohamed Ben Abi Bakr Ben 'Abdulmalek Alqastalaany Alqutayby Almasry, Abu Al'abbaas, Shehaab Addeen (died: 923h), Ershaad Alsaary Lesharh Saheeh Albukhaary. Publisher: Almatba'ah Alkubra Al'amiyriyah, Egypt, 7th Ed., 1323 H.
4. Abu Mohammed Mahmoud Ben Ahmed Ben Moosa Ben Ahmed Ben Husayn Alfaytayaby Alhanafy Badr Addeen Al'ayny, 'Omdat Alqaare' Sharh Saheeh Albukhaary, (died: 855h), Edition: without, Publisher: Dar Ehya'a Altoraath Al'araby – Beirut.
5. Abu Alhasan 'Ali Ben Khalaf Ben 'Abdulmalek (died: 449h), Sharh Saheeh Albukhaary li Ibn Battaal. Investigation: Abu Tameem Yaser Ben Ibraheem. 2nd Ed., 1422h-2002m, Publisher: Maktabat Alrushd – Saudia – Riyadh.
6. Abu Alhasanaat Mohammed 'Abdulhay Allaknawey Alhendey, Alfawa'ed Albaheyah fi Taraajem Alhaneefiyah. Corrected and supplemented with some comments by: Mohammed Badr Addeen Abu Feraas Alna'saany. 1st Ed. 1324h, Publisher: Dar Alsa'aadah – Egypt.
7. Abu Zakariya Yahya Ben Sharaf Ben Marry Annawawy, Almenhaaj Sharh Saheeh Muslim Ben Alhajjaj. 2nd Ed. 1392h. Publisher: Dar Ehya'a Altoraath Al'araby – Beirut.
8. Abu Alfeda'a Esma'eel Ben 'Omar Ben Katheer Alqurashy Albasry Then Addemeshqy (died: 774h), Albedayah Wannehayah. Publisher: Dar Alfekr. Year of Publication: 1407h - 1986m.
9. Abu 'Omar Yosof Ben 'Abdullah Ben 'Abdulber Alnemry Alqurtuby, Jaami' Bayan Al'elm Wafadhlih. Study and Investigation: Abu 'Abdurrahman Fawwaaz Ahmed Zamerly. 1st Ed. 1424h – 2003m. Publisher: Mo'assasat Arrayaan - Dar Ibn Hazm.
10. Dr. Shawqy Abu Khaleel, Atlas Alhadith Annabawy men Alkotob Alsehaah Assitah Amaaken Wa'aqwaam. 1st Ed. 1423h-2003m. Publisher: Dar Alfekr Almo'aaser Beirut-Lebanon, Dar Alfekr, Damascus-Syria.
11. Dr. 'Abdullah 'Abdurrazaaq Mas'ood Alsa'eed, Alhajr Alsehhy. 1st Ed. 1410h-1989m. Publisher: Dar Addhiya'a For Publishing and Distribution, Jordan-Amman.
12. Dr. Abdullah 'Abdurrazaaq Mas'ood Alsa'eed, Almostashfayaat Alislamiyah men Al'asr Annabawy ila Al'asr Al'othmaany. 1st Ed. 1408h-1987m, Dar Addhiya'a, Jordan- Amman.

13. Dr. Mahmoud Nazem Naseemy, Almahaam Alsehiyah fi Alhokoomah Annabawiyah. An article published in Harat Al'islam Journal, Issue One: Rabee' Al'awwal, 1395-1975m, Issue Two, Rabee' Al'aakher, 1395h-1975m.
14. Dr. Najeeb Alkaylaany, Fi Rehaab Altib Annabawy. 3rd Ed. 1404h-1984m, Publisher: Mo'assasat Alresaalah – Beirut.
15. Zakariya Ben Mohammed Ben Ahmed Ben Zakariya Al'ansaary, Zayn Addeen Abu Yahya Alsaneeky Almasry Alshafe'y (died: 926h), Menhat Albaary Besharh Saheeh Albukhaary Entitled «Tohfat Albaary». Investigation and Commentary: Sulayman Ben Daree' Al'aazemy. 1st Ed. 1426 H - 2005 M, Publisher: Maktabat Alroshd for Publishing and Distribution, Riyadh – KSA.
16. Salwa 'Abbas Mohammed, 'Osos Altamreedh. Edition: without, Publisher: Issued by the Iraqi Ministry of Health.
17. Sky Newz 'Arabiyah – Abu Dhabi – 12th Marsh – 2020m.
18. Shams Addeen Abu Abdullah Mohammed Ben Ahmed Ben 'Othman Ben Qaymaaz Aldhahaby (died: 748h), Seyar 'A'laam Annobala'a. 3rd Ed. Year: 1405h-1985m, 9th Ed. Year: 1413h-1993m, and in 1422h-2001m. Publisher: Mo'assasat Alresaalah – Beirut.
19. Shams Addeen Abu Abdullah Mohammed Ben Ahmed Ben 'Othman Ben Qaymaaz Aldhahaby (died: 748h), Tethkerat Alhaafiz. 1st Ed. 1419h - 1998m, Publisher: Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut – Lebanon.
20. Shams Addeen Mohammed Ben 'Abdurrahman Alsakhaawy, Addhaw' Allaami' Li'ahl Alqarn Altaas'e. Edition: Without, Date: Without, Dar Maktabat Alhayaah – Beirut.
21. 'Elem Assehhah, Prof. 'Abdulwaahed Alwakeel Baik. Cairo University.
22. 'Abdulhay Ben Ahmed Ben Mohammed Alhanbaly, Shadhraat Aldhahab fi Akhbaar men Dhahab. Investigation: 'Abdulqaader Al'arna'oot, Mahmoud Al'arna'oot, Edition: 1, 1406h, Publisher: Dar Ibn Katheer – Damascus.
23. 'Abdurrahman Ben Abi Bakr, Jalal Addeen Alsiyooty (died: 911h), Aldeebaj 'ala Saheeh Muslim Ben Alhajjaj. Origin Verified and Commented on by: Abu Ashaq Alhowayny Al'athary. 1st Ed. 1416 H - 1996 M, Publisher: Dar Ibn 'Affan For Publishing and Distribution – KSA – Khobar.
24. 'Abdulkareem Ben 'Ali Ben Mohammed Alnamlah, Almuhazab fi 'Elm Osool Alfeqh Almuqaaran (Editing its Issues and Studying it Theorically and Practically). Publisher: Maktabat Alroshd – Riyadh, 1st Ed.: 1420 H - 1999 M.
25. 'Attiyah Ben Mohammed Salem (died: 1420h), Sharh Al'arba'een Annawaweyah. Origin of the Book: Audio Lessons supplemented by the Islamic Network Site.
26. 'Ayyaadh Ben Moosa Ben 'Ayyaadh Ben 'Omaroon Alyahsoby Assabty, Abu Alfadhl (died: 544h), Sharh Saheeh Muslim li Alqaadhi 'Ayyaadh Entitled: Ekmaalu Almu'allim Befawa'ed Muslim. Investigation: Dr. Yahya Esma'eel. 1st Ed. 1419 H - 1998 M, Publisher: Dar Alwafa'a For Printing, Publishing and Distribution, Egypt.

27. Mohammed Ben Abi Bakr Ben Ayoob Ben Sa'd Shams Addeen Ibn Qayyim Aljawziyah, Attib Annabawy. Investigation: 'Abdulghany 'Abdulkhaaleq. Edition: Without, Publisher: Dar Alfekr, Beirut.
28. Mohammed Ben Abi Bakr Ben Ayoob Ben Sa'd Shams Addeen Ibn Qayyim Aljawziyah, Zaad Alma'aad fi Hady Khayr Al'ebaad, (died: 751). Investigation: Sho'ayb Al'arna'oot - 'Abdulqader Al'arna'oot, 14th Ed. 1407h-1986m, Publisher: Arresaalah Institution, Maktabat Almanaar Al'islamiyah. 27th Ed. 1415h-1994m, Publisher: Mo'assasat Arresaalah, Beirut, Maktabat Almanaar Al'islamiyah, Kuwait.
29. Mohammed Ben Ahmed Ben Al'azhery Alharawy, Abu Mansour (died: 370h), Tahdheeb Allughah. Investigation: Mohammed 'Awadh Mor'eb, Publisher: Dar Ehya'a Altraath Al'araby – Beirut.
30. Muslim Ben Alhajjaj Abu Alhasan Alqushayry Alnaysabury, Saheeh Muslim (Almosnad Assaheeh Almokhtasar Benaql Al'adl 'an Al'adl ila Rasool Allah PBUH), (died: 261). Investigation: Mohammed Fu'ad 'Abdulbaqy. Edition: Without, Publisher: Dar Ehya'a Altoraath Al'araby, Beirut.
31. Mohammed Ben Esma'eel Abu Abdullah Albukhaary Alja'fy, Saheeh Albukhaary (Aljame' Almosnad Assaheeh Almokhtasar men 'Omoor Rasool Allah PBUH Wasonaneh Wa'ayyaameh). Investigation: Mohammed Zuhayr Ben Naaser Annaaser. 1st Ed. 1422h, Publisher: Dar Tawq Annajah.
32. Majd Addeen Abu Alsa'aadat Almobarak Ben Mohammed Ben Mohammed Ibn 'Abdulkareem Alshaybaany Aljazary Ibn Al'atheer, (died: 606), Annehayah fi Ghareeb Alhadith Wal'athar. Investigation: Taher Ahmed Azzaawy - Mahmoud Mohammed Altanahy. Edition: Without, Publisher: Almaktabah Al'elmiyah – Beirut -1399h -1979m.
33. Mohammed Ben Makram Ben 'Ali, Abu Alfadhl, Jamal Addeen Ibn Manzoor Al'ansary Arrowayfe'y Al'afreeqy (died: 711h), Lesaan Al'arab. Publisher: Dar Sader – Beirut, 3rd Ed. 1414 H.
34. Mohammed Mortadha Alhosayny Azzabeedy, Taj Al'aroos men Jawaher Alqamoos. Investigation: a group of investigators, Edition: Without, Date: Without, Publisher: Dar Alhedayah.
35. Mohammed Ben Abi Bakr Ben 'Abdulqader Arraazy, Mokhtar Assehaah. Investigation: Mahmoud Khater. New Edition, 1415 – 1995, Publisher: Maktabat Lebnan Nasheroon – Beirut.
36. Mohammed 'Ali Ben Mohammed Ben 'Allan Ben Ebraheem Albakry Assiddeeqy Alshafe'y (died: 1057h), Daleel Alfaliheen Letoroq Reyaadh Assaliheen. Attended by: Khaleel Ma'moon Sheeha. Publisher: Dar Alma'refah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, 4th Ed. 1425 H - 2004 M.
37. Mohammed Ben Mohammed Ben Mohammed, Shams Addeen Almanbajy (died: 785h), Tasleyat 'Ahl Almasaa'eb. Publisher: Dar Alkotob Al'elmiyah, Beirut – Lebanon, 2nd Ed. 1426 H - 2005 M.

38. Mohammed Ben Salih Ben Mohammed Al'othaymeen (died: 1421h), Sharh Reyad Assaleheen. Publisher: Dar Alwatan for Publishing, Riyadh, Edition: 1426 H.
39. Majd Addeen Abu Taher Mohammed Ben Ya'qoob Alfayroozabady (died: 817h), Alqamoos Almoheet. Investigation: Maktabat Tahqeeq Attorath in Arresaalah Institution, Supervisor: Mohammed Na'eem Al'arqasoosy. 8th Ed. 1426 H - 2005 M, Publisher: Arresaalah Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon.
40. Majma' Allughah Al'arabiyah in Cairo, Almo'jam Alwaseet, (Ebraheem Mustafa / Ahmed Azzayyat / Hamed 'Abdulqader / Mohammed Annajjar). Publisher: Dar Adda'wah.
41. A group of Authors, Articles from Addorar Assunniyah Website. Publisher: Addorar Assunniyah Website: dorar.net.
42. Moosa Shaheen Lasheen, Fath Almon'em Sharh Saheeh Muslim, 1st Ed. (Dar Alshorooq), 1423 H - 2002 M, Publisher: Dar Alshorooq.
43. Moosa Shaheen Lasheen, Almanhal Alhadeeth fi Sharh Alhadith, 1st Ed. 2002 M, Publisher: Dar Almadar Al'islamy.
44. A Bouquet of Great Scholars, Mawsoo'at Bayan Al'islam Arrad 'ala Al'iftera'at Walshobohat, 3rd Section: Assunnah Annabawiyah, 7th Vol., Segment (12), Supervisor: Daleya Mohammed Ebraheem, Edition: Without, Publisher: Dar Nahdhat Misr for Publishing, 2016m.
45. Board of Great Scholars in KSA, Researches of the Board of Great Scholars.
46. Waleed Ben Rashed Alsa'eedan, Tahreer Alqawa'ed Wamjma' Alfara'ed. Note: [This book is one of the Storehouse Books on Almaktabah Alshamilah Website].
47. Yosof Ben Taghry Bardy Ben Abdullah Azzahery Alhanafy, Abu Almahasen, Jemal Addeen (died: 874h), Annojoom Azzaherah fi Molook Misr Walqaherah. Edition: Without, Publisher: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Alkotob, Egypt.